

سياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة

معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	سياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة
الجهة	مؤسسة القريان لخدمة المجتمع
رقم الاصدار	٢٠٢٤-١
تاريخ الاصدار	٢٠٢٤-٠٧-٠١م
المراجع	اعتمد مجلس الأمناء في الاجتماع رقم ٢٠٢٤-٠١ في دورته الأولى هذه السياسة في تاريخ ٢٠٢٤-٠٧-٠١م

١- مصطلحات عامة:

المؤسسة: مؤسسة القریان لخدمة المجتمع

٢- الضوابط:

الضوابط العامة للمنح:

١. تقدم المؤسسة الدعم داخل المملكة العربية السعودية للمستفيدين - مستفيد معنوي (أفراد) أو مستفيد اعتباري (جهات حكومية أو غير ربحية) بشرط التحقق من نظامية المستفيد (كوجود السجل المدني أو الإقامة للأفراد أو وجود تصريح رسمي من جهة الاختصاص للجهات الغير ربحية).
٢. ان تكون الجهة غير ربحية، ويستثنى من ذلك الجهات الربحية التي تخدم القطاع الخيري.
٣. وجود حساب بنكي باسم المستفيد أو باسم من يرتبط به نظاماً.
٤. وجود قوائم مالية للمستفيد الاعتباري بحيث تخضع حسابات الجهة إلى مراجعة مكتب محاسب قانوني معتمد باستثناء الجهات الجديدة والجهات الحكومية، على أن يكون التقرير وفق المعايير المحاسبية للجهات غير الهادفة للربح وأن يكون خالياً من التحفظ.
٥. ان يكون البرنامج أو المشروع المطلوب تقديم المنح له من اختصاص الجهة حسب نظامها الأساسي.
٦. تحديد مدير أو منسق للمشروع، وللمؤسسة وضع اشتراطات معينة حسب طبيعة المشروع.
٧. يحق لمؤسسة القریان إلغاء أو إيقاف قبول تسجيل بعض الجهات أو مشاريعها المقدمة بشرط مبرر لذلك.
٨. تقييد الدعم السابق للجهة المتقدمة في تقرير المحاسب القانوني باسم المؤسسة كاملاً واسم المشروع.

٣- طريقة التقديم:

يتم استقبال طلبات الدعم عن طريق الإيميل الرسمي للمؤسسة، أو عن طريق بوابة المنح في موقع المؤسسة.